

الأشباه والنظائر

- ما افترق فيه مسح الجبيرة و الخف .
- ما افترق فيه مسح الجبيرة و الخف .
- افترقا في أمور : .
- الأول : يجب غسل عضو الجبيرة مع مسحها بخلاف عضو الخف و فيها قول .
- قياسا على الخف .
- الثاني : يجب تعميمها بالمسح و يكفي في الخف أقل جزء و فيها وجه قياسا .
- عليه .
- الثالث : يجب مسحها بالتراب في وجه و يستحب على الأصح كما في شرح .
- المهذب خروجا من الخلاف و لا يجري ذلك في الخف بحال .
- الرابع : لا تقدر بمدة بخلافه و فيها وجه قياسا عليه .
- الخامس : شرط الخف أن يلبس على طهر تام و يكفي في الجبيرة طهر محلها في .
- وجه قال في الخادم : إنه الأشبه و صرح الإمام و صاحب الاستقصاء باشتراط الطهر .
- التام فيها أيضا .
- السادس : لا يجب نزع الجبيرة للجنابة بخلاف الخف و الفرق أن في إيجاب .
- النزع فيها مشقة ذكره في شرح المهذب .
- السابع : ذكر الروياني في البحر أن ظاهر المذهب أن يجوز شد الجبائر بعضها على .
- بعض و المسح عليها و إن قلنا لا يجوز المسح على الجرموقين ثم أبدى فيه احتمالا .
- بالإعادة .
- الثامن : حكى صاحب الوافي عن شيخه أن مسح الجبيرة يرفع الحدث .
- كالخف و فرق بينه و بين التيمم بأنه و جد في بعض الأعضاء مغسول ارتفع حدثه فاستتبع .
- الممسوح بخلاف التيمم فإنه لم يوجد فيه ذلك فاعتبر بنفسه .
- وقال ابن الرفعة : الخلاف في كونه يرفع الحدث لم أره منقولا لكنه مخرج مما .
- سلف فإن غلب فيه شائبة مسح الخف رفع أو التيمم فلا .
- التاسع : ذكر ابن الرفعة و غيره أن شرط الطهارة في و ضع الجبيرة لأجل عدم .
- الإعادة لا لجواز المسح .
- العاشر : قال في شرح المهذب لو كان على عضوه جبيرتان فرفع إحداهما لا .
- يلزمه رفع الأخرى بخلاف الخفين لأن لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين

